ويشترط فيه نية التعيين فلا يصح بالمطلق ولا بنية مبانية لان الوقت ليس
بمتعين له ولو قال ويشترط فيه نية التبييت لكان أولى ولا يحتمل الفوات
لان وقته العمر بخلاف الاوليين وهو ما كان الوقت فيه ظرفا وما كان معيارا
وسببا فان الأداء فيهما يفوت بفوات الوقت او يكون الوقت فيه مشكلا
بيان للنوع الرابع والمراد بكونه مشكلا كونه ذا شبهين أشار اليه بقوله يشبه
المعيار لانه لا يصح في عام واحد الا حج واحد و يشبه الظرف لانه فعال
لا تستغرق اوقاته كالحج اى كوقت الحج لانه لا اشكال فيه وبتعيين اشهر الحج
من العام الأول عند ابى يوسف خلافا لمحمد بيان للاشكال بوجه آخر
لان ابا يوسف لما قال بالتعيين جعله كالمعيار ومحمد لما قال بعدمه جعله
كالظرف ولم يجزم كل بما قال في حل الاشكال وقيل ان هذه مبنية على ان الأمر
المطلق للفور عند ابى يوسف وللتراخي عند محمد وكل منهما ضعيف والمعتمد
ان الخلاف في هذه المسئلة ابتدائي فابو يوسف عمل بالاحتياط لان الموت في سنة
غير نادر فيأثم والا فوجب مطلق وإذا اتفقا على انه لو فعل بعده وقع اداء ومحمد
حكم بالتوسع لظاهر الحال في بقاء الانسان ويتأدى بمطلق النية لا بنية النفل
متفرع على انه ذو شبهين فالشبه المعيار يتأدى بمطلق النية والشبه الظرف
لا يصح بنية النفل عملا بهما لكن على الواصحة مع الاطلاق بظاهر الحال او تقعهم
في التحرير بانه لا يخفى عدم ورود الدليل وهو ظاهر الحال على الدعوى وهو تأديه
بنية

بنية مطلقة وانما يستلزم حكم الخارج عليه بانه نوى الفرض لاسقوطه عنه
عند الله تعالى اذ التعيين مطلقا لغو في الواقع ثم اعلم انا أئمتنا صححوا رمضان بنية
النفل ومنعه الشافعي لئلا يلزم الجبر في العبادة ولم يصححوا حجة الاسلام بنية النفل
لئلا يلزم الجبر فيها وصححوا الشافعي فورد الاعتراض على كل فاجيب الشافعي بان
الصفة للحج قد تنفصل عن الأصل فانه اذا افسد بقي اصل الاحرام بخلاف الصوم ورد
بان الباقي الأحرام الذي هو شرط لا أصل الحج ولئن كان ركنا فالباقي بعض الاركان
لا كلها واجيب لأئمتنا بان الوقت في رمضان ليس بقابل لغير المشروع وفي الحج
قابل والكفار مخاطبون بالأمر بالايمان اجماعا للعموم دعوته صلى الله عليه
وسلم بيان لمسئلة مبنية على قاعدة اصولية ذكرها ابن الحاجب هي حصول
الشرط الشرعي ليس شرطا للتكليف خلافا للحنفية والمسئلة مفروضة في
بعض جزئياتها محل النزاع وهو تكليف الكفار بالفروع مع انتفاء شرطها وهو
الايمان حتى يعذب بالفروع كما يعذب بالأيمان اولا وهم يفعلون ذلك تقريبا
للذم وتسهيلا للمناظرة كذا في العضد وتعقبه المحقق في التحرير بان هذه
المسئلة تمام محل النزاع لانها جزئي منها والخلاف فيها غير مبني على ذلك
لأنه لو ابتني عليه لاستلزم عدم جواز التكليف بالصلاة حال الحدث ولم
يقل به احد ولا يحسن القول به لعاقل وانما الخلاف ابتدائي وهو جواز
التكليف بما شرط في صحة الأيمان حال عدمه اه وقد أخذه من حاشية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)